

الكتاب

١ - باب القسامه .

وإذا وجد القتيل في محله ولا يعلم من قتلها استحلف خمسون رجلا منهم .
يتخيرهم الولي : باه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلقوا قضي على أهل المحله
بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجنایة وإن لم يكمل أهل المحله كررت الأيمان عليهم
حتى يتم خمسون .

ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون .

ولا امرأه ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامه ولا ديه وكذلك إن كان الدم يسيل من
أنفه أو من ذبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل .

وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحله وإن وجد
القتيل في دار إنسان فالقسامه عليه والدية على عاقلته .

ولا يدخل السكان في القسامه مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة .

دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامه على من فيها من
الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محله فالقسامه على أهلها وإن وجد في الجامع أو
الشارع الأعظم فلا قسامه فيه والدية على بيت المال وإن وجد في بريه ليس بقربها عمارة فهو
هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات بمر به الماء فهو هدر .
فإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحله بعينه لم تسقط القسامه عنهم وإن ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم القسامه .

وإذا قال المستحلف : قتله فلان استحلف باه ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان .

وإذا شهد اثنان من أهل المحله على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما